وليس لما زاد عليها غاية ثم نزل هذا اذا لم
يخف التغيير فان خيف قتل الثلاثة انزل
على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن
البرد والا عتدال ثم اشار الى القسم الثالث
بقوله فان اخذوا المال المقدر بنصاب السرقة
بلا شبهة من حرز لما مر بيانه في السرقة
ولم يقتلوا قطعت بطلب من المالك ايديهم
وارجلهم من خلاف بان تقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى دفعة او على الولاء فان
حد واحدا فعاد وابعد قطعها ثانيا فقط
اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف لما مر
في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة
وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمهاجرة
تنزل لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل
للمحاربة قال الممراني وهو اشبه ثم اشار
الى القسم الرابع بقوله فان اخافوا السبيل
اي الطريق بوقوفهم فيها ولم ياخذوا مالا
من المارة ولم يقتلوا حبسوا في غير موضعهم
لانه احوط وابلغ في الزجر والارتجاع كما هو
في الروضة حكاية عن ابن سريج واقره وعزروا

بما يراه

١٨٧

بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية
لاحد فيها ولا كفارة **تنبيه** عطف
التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص
اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه
ان رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الاية
الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا
مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اذا اقتصروا على اخذ المال
او ينفوا من الارض اذا رعبوا ولم ياخذوا شيئا
فحمل كلمة او على التوزيع لا التخيير كما في قوله
تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا
نصارى اذ لم يختر احد منهم بين اليهودية
والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص
لان الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله
تعالى وحق الادمي يغلب حق الادمي لبنائه
على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت
له العفو فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل
بغير كفو لولده ولو مرتدا قاطع بغير قتل
فدية تجب في تركته في الحرام في الرقيق فتجب
قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين

Copyright © King Saud University